قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
34/246	1409/ل/ د1 2014/1 لعام 1435هـ	1435/1/5هـ الموافق 2014/10/29م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
إدارية	تظلم من قرار	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنّ المدعي تقدم إلى اللجنة بلائحة دعوى ضد هيئة السوق المالية، جاء فيها ما نصه: "أمتلك (20.000 ألف سهم) في شركة (أ) وتاريخ الشراء يوم الثلاثاء 24 ربيع الأول 1434هـ الموافق 5 فبراير 2013م بقيمة إجمالية قدرها (510.000) خمسمائة وعشرة آلاف ريال. أولاً: يدعي على هيئة السوق المالية بالتضليل به وتأخير إيقاف شركة (أ) بعد انقضاء المهلة المحددة من المقام السامي والتي أعلن عنها سابقاً، والإعلان ورد بالصيغة التالية: تعلن شركة (أ) أنه وردها برقية من هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات تتضمن صدور أمر سامٍ كريم يوجه الهيئة باتخاذ الإجراءات النظامية لإلغاء الموافقة على الترخيص لشركة (أ) في حال عدم تنفيذها أحد المتطلبات التالية : 1-سداد قيمة المقابل المالي لتخصيص الطيف الترددي البالغة (1.009.638.952) ريالاً وتقديمها خطاب ضمان مقابل حسن الأداء مقداره (50.000.000) ريال وذلك في مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغ هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات لها لتنتهي المهلة في يوم الأثنين 1434/3/23هـ الموافق 2013/2/4م . 2-تنفيذ الخطة التشغيلية والتجارية والفنية المقدمة من الشركة وذلك خلال المدة التي تحددها هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات. 3-تسديد المساهمين المؤسسين سندات لأمر المستحقة للشركة التي حرروها لمصلحتها. وقد ورد في الأمر السامي بأنّ المدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً، وهو أمر صريح محدد فيه تاريخ لنهاية المهلة وهو الاثنين 1434/3/23هـ الموافق 2013/2/4م، وقد خالفت هيئة سوق المال وهيئة الاتصالات المدة المشار اليها، ولم يتم إيقاف الشركة إلا في يوم الأربعاء 1434/3/25هـ الموافق 2013/2/6م، مما جعلنا نقوم بالشراء في يوم الثلاثاء 1434/3/24هـ الموافق 2013/2/5م، أي بعد انتهاء المهلة والسماح بتداول السهم في اليوم الذي يليه، وهذا خطأ مباشر علينا لا نعلم أهدافه واختراق للمادة الخامسة والمادة السادسة من نظام هيئة السوق المالية (وأرفق ما يستشهد به) والتي ألزمهم النظام في حماية المستثمر من التضليل والغش والتدليس وأجازت المادة السادسة للهيئة تعليق تداول أي ورقة مالية لحمايتنا، وهيئة السوق فعلت العكس وخالفت الأنظمة ولم تعلق تداول السهم في الوقت المحدد. ثانياً: أعلنت الشركة عن استيفاء الشروط، وهذا الإعلان لم تقم بنفيه أي جهة رسمية ولم تقوم هيئة السوق المالية بدورها بالنفي والحماية بل سارعت بعد الإيقاف بوضع تحذير بأنّ الهيئة لا تتحمل مسؤولية أي إعلان يصدر من الشركات، وهذا التحذير لم يكن موجوداً في موقع (تداول) إلا بعد الإيقاف، مما يثبت تورطهم بأخطاء عدة والمشاركة المباشرة في التضليل. صيغة الإعلان: تعلن شركة (أ) أنها استوفت جميع شروط الحصول

على الترخيص من هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات؛ حيث قامت اليوم السبت 14 ربيع الأول 1434هـ الموافق 26 يناير 2013م بتسديد قيمة المقابل المالي لتخصيص الطيف الترددي والبالغة (1.009.638.952) ألف مليون وتسعة ملايين وستمائة وثمانية وثلاثين ألف وتسعمائة واثنان وخمسين ريال، وقامت بتقديم خطاب ضمان مقابل حسن الأداء مقداره (50.000.000) خمسون مليون ريال، وكذلك قامت بتقديم شيك مصدق بقيمة خمسة ملايين ريال مقابل قيمة الترخيص وذلك حسب ما تنص عليه شروط الترخيص. وسوف تبدأ الشركة بتنفيذ خططها المدرجة في نشرة الإصدار فور استلامها وثيقة الترخيص (وأرفق ما يستشهد به)، وهذا التضليل بتجاوز المهلة والإعلان الذي لم تنفيه الجهات الرسمية ودام حتى إيقاف الشركة دعانا في الثقة بسلامة الشركة وضلل بنا بشراء السهم. ثالثاً: مخالفة هيئة سوق المال بإدراج شركة لم تستوف شروط التداول وإعلان الشركة ومهلة المقام السامي لهو الدليل القاطع أنّ الشركة كانت مدرجة ويتداول السهم بدون استيفاء الشروط وهذا خطأ آخر جسيم. صاحب السعادة، بناءً على كل ما سبق، نطلب من سعادتكم صدور القرار : 1-ببطلان أمر الشراء لصدوره بناءً على معلومات خاطئة وغير دقيقة من الهيئة؛ باعتبار الشركة موقوفة رسمياً بأمر سامي قبل تاريخ الشراء. 2-إعادة رؤوس أموال المدعي كاملة وتحميل هيئة سوق المال ردّ رؤوس أموالنا كاملة غير منقوصة والتعويض عن كل سهم 25 إلى 50 ريال سعودي بسبب الضرر والخطأ المباشر ومخالفة المواد النظامية والمشاركة بالتضليل ومخالفة الأمر السامي، مما تسبب لنا مضايقة مادية ومعنوية ونفسية وضياع الفرص الاستثمارية علينا".

وتم تزويد المدعى عليها بنسخة من لائحة الدعوى وبطلب جوابها عليها, فوردت اللجنةَ مذكرةٌ جوابيةٌ من المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "أولاً: إنه فيما يتعلق بما أورده المدعي عن قيام الهيئة بتضليل وتأخير إيقاف شركة (أ) بعد انقضاء المهلة المحددة من المقام السامي والتي أعلن عنها سابقاً، حيث حدد تاريخ 1434/3/23هـ الموافق 2013/2/4م وقد خالفت الهيئة المدة المشار إليها ولم يتم إيقاف الشركة إلا في يوم الأربعاء 1434/3/25هـ الموافق 2013/2/6م، مما أدى لقيام المدعي بالشراء في يوم الثلاثاء 1434/3/24هـ الموافق 2013/2/5م، أي بعد انتهاء المهلة والسماح بتداول السهم في اليوم الذي يليه، وهذا خطأ مباشر لا يعلم أهدافه واختراق للمادة الخامسة والمادة السادسة من نظام السوق المالية والتي ألزم النظام فيها الهيئة بحماية المستثمرين من التضليل والتدليس وأجازت المادة السادسة تعليق تداول أي ورقة مالية لحماية المستثمرين والهيئة خالفت ذلك ولم تعلق السهم في الوقت المحدد، فتودّ الهيئة أن توضح للّجنة الموقرة أنّ الأمر السامي الكريم رقم (9019) وتاريخ 1434/3/7هـ نصّ في البند (ثالثاً) منه على أنه: 'في حال رفع هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات بطلب إلغاء الموافقة على الترخيص (وفقاً لما أشير اليه في البند (أولاً) أعلاه) يتبع ما يلي: أ) تشعر هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات هيئة السوق المالية بالطلب المشار إليه لتتولى إيقاف تداول أسهم الشركة في السوق المالية'. وحيث تلقت الهيئة برقية هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات رقم (6538/هـ ت) وتاريخ 1434/3/24هـ الموافق 2013/2/5م المتضمنة إشعار الهيئة بأنه تم الرفع للمقام السامي الكريم بطلب إلغاء الموافقة على الترخيص للشركة الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (38) وتاريخ 1429/2/18هـ؛ لعدم استيفاء الشركة لما جاء في الفقرة (3) من البند (أولاً) من الأمر السامي الكريم، وتنفيذاً للأمر السامي الكريم المشار إليه، أصدر مجلس الهيئة قراره بإيقاف تداول أسهم الشركة في السوق المالية السعودية (تداول) ابتداءً من يوم الأربعاء 1434/3/25هـ الموافق 2013/2/6م. وعليه، فإنّ ما

ادّعاه المدعي من تأخر الهيئة في إيقاف تداول أسهم الشركة المذكورة يُعدّ قولاً مرسلاً لا دليل عليه ولا وجه له من الصحة. ثانياً: فيما يتعلق بما ذكره المدعي من أنّ الشركة أعلنت عن استيفاء الشروط وهذا الإعلان لم تنفه الهيئة بل سارعت بعد الإيقاف بوضع تحذير بأنّ الهيئة لا تتحمل مسؤولية أي إعلان يصدر من الشركات وهذا التحذير لم يكن موجوداً في موقع تداول إلا بعد الإيقاف مما يثبت تورط الهيئة بأخطاء عدة والمشاركة المباشرة بالتضليل، فإنّ الهيئة تود أن توضح للّجنة الموقرة أنّ إعلان الشركة المذكور تم على الموقع الرسمي لشركة السوق المالية السعودية (تداول) وليس على الموقع الرسمي للهيئة وفقاً لضوابط إفصاح الشركات المدرجة النظامية، وأنّ الشركة مسؤولة نظاماً عن الإفصاح عن أي تطور جوهري حسبما تنص عليه الضوابط المذكورة وتُعدّ الشركة بناءً على ذلك مسؤولة مسؤولية كاملة عن أي إعلان تصدره الشركة لمساهميها ولا تقع تلك المسؤولية حسب النصوص النظامية على الهيئة، فضلاً عن أنّ ما أورده المدعي في هذا الجانب يُعدّ ادعاءً لا يعضده دليل. ثالثاً: وفيما يتعلق بما ذكره المدعي من أنّ الهيئة قامت بإدراج شركة لم تستوف شروط التداول وإعلان الشركة ومهلة المقام السامي هما الدليل القاطع أن الشركة كانت مدرجة ويتداول السهم بدون استيفاء الشروط وهذا خطأ جسيم، فتود الهيئة أن توضح أنّ طرح أسهم الشركة للاكتتاب العام كان بناءً على المرسوم الملكي الكريم رقم (م/5) وتاريخ 1429/2/19هـ القاضي بالموافقة على الترخيص بتأسيسها وقرار مجلس الوزراء رقم (40) وتاريخ 1429/2/18هـ، حيث نظمت الهيئة وفقاً لاختصاصها النظامي طرح أسهم الشركة والموافقة على نشرة الإصدار الخاصة بها، وتم الطرح وتخصيص الأسهم وفقاً للمتطلبات النظامية المنصوص في نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية وبعد تلقي الهيئة ما يثبت قيد الشركة في السجل التجاري لدى وزارة التجارة والصناعة وأنّ رأس مال الشركة دُفع بموجب شهادة تسجيل الشركة. أما فيما يتعلق بما ذكره المدعي من المطالبة بالتعويض، فإنه من المعلوم أنّ المسؤولية عن التعويض لا تتحقق إلا بتوافر أركانها المتمثلة في الخطأ والضرر وعلاقة السببية، وحيث لم يثبت في الدعوى ما يوجب مسؤولية الهيئة عن ذلك، فلا يصح معه مطالبتها بالتعويض. وعليه، فإنّ الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم بردّ الدعوى".

وتم تزويد المدعي بنسخة من مذكرة المدعى عليها الجوابية وبطلب جوابه عنها.

وعقدت اللجنة جلسة للنظر في الدعوى حضرها المدعي أصالة، كذلك حضرها ممثل للمدعى عليها بموجب خطاب رئيس مجلس هيئة السوق المالية.

وافتتحت اللجنة الجلسة بسؤال المدعي هل لديه مزيد بيان على دعواه؟ فأجاب بالنفي، وبسؤاله عن الأساس الذي يقيم عليه هذه الدعوى في مواجهة المدعى عليها، أجاب بأنّ شركة (أ) مُنحت مهلة لا تتجاوز خمسة عشرة يوماً لاستيفاء الشروط المحددة من قبل هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات والمتمثلة بسداد قيمة الطيف الترددي وخطاب الضمان وقد مضت هذه المدة المحددة وهي خمسة عشر يوماً دون إيقاف تداول أسهم الشركة، مما جعله يقوم بالشراء بعد انتهاء المهلة، وهذا خطأ وقعت به المدعى عليها؛ ذلك أنها لم تقم بإيقاف السهم عن التداول بمجرد انقضاء المدة المحددة، وبسؤاله هل تسلم نسخة من رد المدعى عليها؟ أجاب بنعم وأنه ليس لديه أي إضافة أو ردّ أو تعقيب على ما تضمنه رد المدعى

عليها، وأنه يتمسك بما ورد في لائحة دعواه. ثم سألت اللجنة ممثل المدعى عليها هل لديه ما يود أن يعقب به على ما ذكره المدعي في هذه الجلسة؟ فأجاب بالنفي. وحيث اختتم طرفا الدعوى أقوالهما في هذه الجلسة، قررت اللجنة اختتامها.

وقد تمت مخاطبة أمين اللجنة المكلفة بإنهاء إجراءات تصفية شركة (أ) بخطاب اللجنة؛ وذلك لتزويد اللجنة بالأوامر السامية والملكية الصادرة بشأن شركة (أ), فورد اللجنةَ خطابُ أمين اللجنة المكلفة بإنهاء إجراءات تصفية شركة (أ) مرفقاً به المطلوب.

وقررت اللجنة الاكتفاء بما تقدم، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة، تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إنّ المدعي يهدف من إقامة دعواه إلى المطالبة بتعويضه عن خسائر في أسهم إحدى الشركات المدرجة في السوق المالية نتيجة تضليل هيئة السوق المالية والتأخر في إيقاف شركة (أ) عن التداول في سوق الأسهم السعودية ومخالفتها بإدراج شركة لم تستوف شروط التداول بحسب ادعائه.

وحيث إنّ الصفة شرط في الدعوى يتعلق بالنظام العام، فإنه يتعين على اللجنة التصدي له من تلقاء نفسها في أي مرحلة من مراحل الدعوى ولو لم يثره أحد من الخصوم.

وحيث صدر الأمر السامي رقم (23267) وتاريخ 1434/6/20هـ بشأن شركة (أ), القاضي بالموافقة على ما توصلت إليه اللجنة الوزارية المشكلة بالأمر السامي رقم (5739) وتاريخ 1434/2/15هـ من تأييد ما قرره مجلس إدارة هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات من إلغاء الموافقة على الترخيص شركة (أ), وأن تقوم اللجنة المشكلة بموجب الفقرة (ب) من البند (ثالثاً) من الأمر السامي رقم (9019) وتاريخ 1434/3/7هـ بإنهاء إجراءات تصفية الشركة وفقاً للآلية التي تضعها اللجنة.

وحيث صدر الأمر الملكي رقم (23930) وتاريخ 1435/6/22هـ القاضي بتعويض المساهمين والمكتتبين من غير المؤسسين في شركة (أ) بمبلغ ثلاثين ريالاً للسهم الواحد, وأن تحل وزارة المالية محل المساهمين من غير المؤسسين في نصيبهم في التصفية.

وحيث إنّ المدعي ليس من المؤسسين للشركة المدعى عليها, فإنّ ملكية أسهمه وما ترتب عليها من حقوق انتقلت إلى وزارة المالية مقابل تعويضه بمبلغ قدره ثلاثون (30) ريالاً عن السهم الواحد وفقاً لما قضى به الأمر الملكي المشار إليه, لذا فإنّ المدعي لم تعد له صفة في الدعوى.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت اللجنةُ الآتي:

ردّ الدعوى؛ لانعدام الصفة في المدعي.